

(إن (العم) هو بمثابة والد وقتله يدال على شراسة المتهم)

قضت محكمة جنايات كركوك في الدعوى المرقمة ٤١١/ج/٢٠٠٤  
وبتأريخ ١١/١/٢٠٠٥ بالحكم على (ح.ر.ع) بالسجن المؤبد وفق أحكام  
المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات واحتساب مدة موقوفيته للفترة من ٣/٤/  
٢٠٠٤ ولغاية ١٠/١/٢٠٠٥ وذلك بعد أن أتهم بقتل عمه المجني  
عليه (م.ع.خ) رمية بالرصاص في عقار قرية (ده عبدالقادر بك) التابعة لقضاء  
خانقين بتاريخ ٢٦/٣/٢٠٠٤. أرسلت رئاسة الادعاء العام الإضبارة مع  
مطالعتها المرقمة ٥١ في ٢٩/٣/٢٠٠٥ طالبة فيها تصديق القرار ورد  
اللائحة التمييزية المقدمة من قبل وكيل المدان بتاريخ ٨/٢/٢٠٠٥. لدى  
وصول الإضبارة سجلت ووضعت موضع التدقيق :-

القرار:

لدى التدقيق و المداولة وجد ان الأدلة المتحصلة في الدعوى وفي  
مقدمتها إقرار المتهم (ح.ر.ع) بقتل عمه المجني عليه (م.ع.خ) رمية  
بالرصاص وتعزز اعترافه بشهادات الشهود ومحضر الكشف على محل  
الحادث ومخططه ومحضر كشف الدلالة والتقارير الطبية وتبين بأن القتل قد

حدث أثر نزاع أني دون سبق إصرار ونتيجة مشادة كلامية وقد ثبت من كل ذلك بأن المتهم اقترف جرماً بحق أقرب الناس إليه إلا وهو عمه وبمثابة والده وإن دل ذلك على شيء فأنما يدل على شراسة المتهم وعدم إكترائه بأرواح الناس لذا فإن القرارات الصادر بحق المتهم صحيحة وموافقة للقانون ومتوازنة مع جسامة الجريمة لذا قرر تصديقها .